وقوله فامسكوهن نسخ بالجلد والرجم مع بقاء تلاوتها والتلاوة
دون الحكم كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام
متتابعات ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص
فانها نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص وليس بنسخ حتى لا تثبت زيادة
النفي على نص الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان في رقبة كفارة
اليمين والظهار بالقياس لان الرقبة عام تتناول المؤمنة
والكافرة فاخراج الكافرة تخصيص لا نسخ ولنا ان النسخ رفع الحكم
وفي الزيادة تقرير فان الحاق الايمان بالرقبة لا يخرجها من ان يستحق
الاعتاق في الكفارة وكذا الحاق النفي بالجلد لا يخرجه من كونه
مشروعا ولنا صدق حد النسخ عليه لان النص يقتضي كونه
الجلد حدا ومتى التحق النفي به لا يبقى حدا لانه صار بعضه وبعضه
ليس بحد فكان نسخا وكذا يقتضي التكفير باي رقبة فتقييده بمؤمنة
يؤدي الى ابطال ما ثبت بالكتاب اذ المطلق يوجب العمل بالاطلاق
فاذا قيد صار شيئا اخر وصار المطلق بعضه وما لبعض النفي
حكمه فكان نسخا والحكم الثابت بالنص لا ينسخ بخبر الواحد والقياس

فصل

افعال النبي صلى الله عليه وسلم سوى الزلة اي
التي تصلح للاقتداء لا التي تحصل في النوم والاغماء والسهو وكذا
الزلة وهو اسم لفعل غير مقصود في عينه لكن اتصل الفاعل به
من فعل مباح قصده فزل شغله عنه الى ما هو حرام لم يقصده

اصلا

اصلا اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض واختلف في افعاله
ما ليس بسهو ولا طبع ولا مختصا به فقال بعض يتوقف فيها وبعض
يلزم اتباعه فيها والكرخي يعتقد الاباحة فيها ولا يثبت الفضل
ولا المتابعة الا بدليل والصحيح عندنا ما قاله الجصاص ان ما
علمنا من افعاله واقعا على جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة
وما لم نعلم على اي جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله
وهو الاباحة لقوله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فيه تنصيص على جواز التاسي به في افعاله فنعمل به حتى يقوم الدليل
المانع اي الموجب للاختصاص به والوحي نوعان ظاهر وباطن
فالظاهر ثلثة ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه اي سمع
النبي عم بعد علمه بالمبلغ وهو الملك باية قاطعة بان خلق الله
الله تع فيه علما ضروريا بان المبلغ ملك نازل بالوحي وهو الذي
انزل عليه بلسان الروح الامين قال تع قل نزله روح القدس
او ثبت عنده باشارة الملك من غير بيان بالكلام واليه اشار صلى الله
عليه وسلم بقوله ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى
تستوفي رزقها او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تع بان
اراه بنور من عنده كما قال تع لتحكم بين الناس بما اراك الله والباطن
ما ينال باجتهاد الرأي بالتأمل في احكام النصوص وقد اختلف في
جوازه في حقه صلى الله عليه وسلم فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه

Copyright © King Saud University